الاستطاعة ما مر في الحج واحكام احرامها كاحكام احرام الحج
من جميع الوجوه وكذا احكم فرايضها وواجباتها وسننها
ومحرماتها ومفسداتها ومكروهاتها لحكمها في الحج والعمرة
لا تخالف الحج الا في امور يسيرة منها انها ليست بفرض
خلافا للشافعي وغيره وانها ليس لها وقت معين بالاجماع
نعم بل جميع السنة وقت لجوازها الا انها تكره في
خمسة ايام يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق مع
الصحة وانها لا تفوت بخلاف الحج ولا تجب بدنة بافسادها
قبل طوافها بل يجب شاة اذا وقع الجماع قبل الطواف
كله او اكثره بل ولا تجب البدنة في العمرة قط اما لو جامع
بعد ما طاف اكثره قبل السعي او بعده قبل الحلاق لا
تفسد عمرته وعليه شاة وعليه للمضي في فاسدها وقضاؤها
باحرام جديد وان البدنة لم تجب ايضا اذا طاف لها جنبا
او حايضا او نفسا بل تجب شاة وان ميقاتها الحل لجميع
الناس المكي والافاقي ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته
لاهل مكة الحرم وجوبا وانه لا مدخل للصدقة بالجناية
في طوافها واما فرايضها فالطواف والنية له والاحرام
وواجباتها

وواجباتها السعي والحلق او التقصير واما صفتها فهي
ان يحرم بها من الحل كباقي احرام الحج ويبقى فيه ما يبقى في الحج
من المحظورات والمكروهات والمفسدات فاذا دخل
مكة بدا بالمسجد وطاف برمل واضطباع وقطع التلبية
عند اول استلام الحجر الاسود وطاف سبعة اسواط
اربعة منها فرض والباقي واجب واكثره وهو اربعة منها
كله في حق المحلل اي في حق صحة تحلل وخروجه عن
احرامه بحلق او تقصير الا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان
السعي بكماله ولو جامع بعد اكثر طوافها لم يفسد عمرته
وايام السنة كلها وقت للعمرة الا انه يكره تحريما في الايام
الخمسة المذكورة سابقا ويستحب ان يؤخر العمرة حتى تمضي
الايام الخمسة ثم يفعلها ولو اهل فيها بها ويكره فعلها
في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم اي من المقيمين بها
اهـ مهمة ينبغي حفظها والاعتناء بها لكثرة وقوعها
قال الشيخ محمد طاهر سنبل الحنفي المكي محدث محقق زمانه
في رسالته المسماة نزهة المشتاق اعلم ان من وصل للطايف
لزيارة الحبر ابن عباس رضي الله عنهما او للبدو او للتنزه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)